United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization
Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

التوزيع : محدود

SHS/EST/05/CONF.204/4
عاج/أخلاقيات/٠٥/مؤتمر – ٤/٢٠٤
باريس، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥
الأصل: انجليزي

الدورة الثانية لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي
الرامي إلى إعداد الصيغة النهائية لمشروع إعلان
بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا

مقر اليونسكو، من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٥
(القاعة ١١، مبنى فونتنوا)

مذكرة تفسيرية
بشأن إعداد المشروع الأولي
لإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا

تقدم هذه الوثيقة معلومات أساسية تتعلق بإعداد المشروع الأولي لإعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا (SHS/EST/CIB-EXTR/05/CONF.202/2) وتعرض الأحكام الواردة في هذا الإعلان. ولا تمثل هذه المذكرة التفسيرية تفسيراً رسمياً لمشروع الإعلان، بل إن الغرض منها هو تيسير النقاش وتوفير معلومات توضح موضوع الإعلان وغرضه وتحسن فهم نطاق أحكامه.

قسم أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا

أولاً – المقدمة

١ – أخذت مجالات الطب ومختلف علوم الحياة المتزايدة التعقيد تطرح، في بداية القرن الحادي والعشرين، معضلات عديدة تتعلق بأخلاقيات البيولوجيا.

٢ – ومع تزايد التعاون عبر الحدود الوطنية في مجال الأنشطة العلمية، أصبحت هناك حاجة متزايدة إلى إعداد مبادئ توجيهية أخلاقية قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي في سياق التعددية الثقافية التي تعد من المقومات الجوهرية لأخلاقيات البيولوجيا. ويتطلب ذلك تحديد القيم المشتركة على المستوى العالمي والترويج لها والتشجيع على إجراء مناقشات دولية غنية بين العلميين والأطباء والمشرعين والمواطنين.

٣ – وينص الميثاق التأسيسي لليونسكو (الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥) على أن من واجب المنظمة أن تعمل على "ضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية". وفي عام ١٩٩٣، فوضت الدول الأعضاء اليونسكو صراحة في أن تعمل في مجال أخلاقيات البيولوجيا. وفي عام ٢٠٠٢، عززت اليونسكو بقدر إضافي الأهمية التي يتسم بها مجال العمل هذا من خلال اعتبارها الأخلاقيات إحدى الأولويات الخمس للمنظمة.

٤ – ومع مضي السنين أخذ دور اليونسكو التقنيني في مجال أخلاقيات البيولوجيا يزداد وضوحاً. فقد ساهمت المنظمة بالفعل في صياغة مبادئ أساسية في مجال أخلاقيات البيولوجيا من خلال وثيقتين رئيسيتين هما: الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام بالإجماع في عام ١٩٩٧ ثم أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٨، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، الذي اعتمده المؤتمر العام بالإجماع في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٥ – وفي هذا السياق، قام المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، التي عقدها في ٢٠٠١، بدعوة المدير العام إلى تقديم تقرير عن "الدراسات التقنية والقانونية التي يتم إجراؤها فيما يتعلق بإمكانية إعداد معايير عالمية بشأن أخلاقيات البيولوجيا". وبناء على طلب من المدير العام، قامت اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بوضع "تقرير عن إمكانية إعداد معايير عالمية بشأن أخلاقيات البيولوجيا"، انتهت من إعداده في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٣.

٦ – ورأى المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين، التي عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أن "من الملائم والمفضل تحديد معايير عالمية بشأن أخلاقيات البيولوجيا، في ظل احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته، وفي روح التعدد الثقافي لأخلاقيات البيولوجيا" ودعا "المدير العام إلى أن يواصل إعداد إعلان بشأن المعايير العالمية لأخلاقيات البيولوجيا [...] وأن يقدم إليه مشروع إعلان في دورته الثالثة والثلاثين" (القرار ٣٢م/٢٤). وعلى هذا الأساس كلّف المدير العام اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا بالشروع في إعداد هذا الإعلان.

٧ – واعتمد المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته التاسعة والستين بعد المائة، التي عقدها في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الجدول الزمني لإعداد الإعلان المرتقب. وطبقاً لهذا الجدول الزمني أجريت مشاورات واسعة النطاق منذ استهلال عملية إعداد الإعلان وطوال العملية كلها، بغية إشراك الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومختلف المنظمات الدولية الحكومية

– وخاصة من خلال لجنة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بأخلاقيات البيولوجيا – والمنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية الملائمة والأخصائيين المعنيين.

ثانياً – العنوان

٨ – عنوان مشروع الإعلان، كما طُلب إعداده في الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام، هو "إعلان بشأن معايير عالمية لأخلاقيات البيولوجيا".

٩ – بيد أن فريق الصياغة يقترح عنواناً أكثر ملاءمة هو "الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان".

١٠– وقد بُحث عنوان الإعلان في الدورات العادية والاستثنائية التي عقدتها اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، وفي اجتماعات فريق الصياغة، وكذلك في المشاورات التي أجريت أثناء عملية الإعداد. وقد أُشير في مناسبات عديدة أثناء المشاورات التي أجريت مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية واللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا وفي المشاورات التي أجريت كتابة مع الدول الأعضاء إلى أن من الأنسب إضافة صفة "العالمي" بعد كلمة "الإعلان". فكلمة "العالمي" تشير ليس فقط إلى قابلية المعايير للتطبيق العام بل هي تشدد أيضاً على الاعتراف العالمي بمبادئ أخلاقيات البيولوجيا. وعلى كل ثقافة، حتى أكثرها انتقاداً للتطورات التكنولوجية، أن تتخذ موقفاً، من التكنولوجيات الجديدة الناشئة بما فيها البيوتكنولوجيا، سواء أكان هذا الموقف مسانداً مؤيداً أم ضابطاً متحكماً. ويجدر التنويه بأن عدم اتخاذ أي موقف، يمثل في حد ذاته موقفاً معيناً.

١١– وأكد فريق الصياغة أيضاً على أهمية اتخاذ التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إطاراً أساسياً ونقطة انطلاق لإعداد مبادئ أخلاقيات البيولوجيا، كما جرى ذلك في حالة إعلان اليونسكو العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان. وبالإمكان التأكيد على ذلك من خلال إدراج عبارة "وحقوق الإنسان" في العنوان المعدل للإعلان. ويمكن ملاحظة أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد اتبعت نهجاً مماثلاً لدى صياغة عنوان قرارها ٦٩/٢٠٠٣ بشأن حقوق الإنسان وأخلاقيات البيولوجيا، الذي اتخذته في ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣.

١٢– ومن أهم إنجازات مشروع الإعلان أنه يربط المبادئ التي يتبنّاها ربطاً محكماً بالقواعد المتعلقة بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد تطوّرت أخلاقيات البيولوجيا أساساً حتى الآن في مسارين عريضين. وقد انبثق المسار الأول، القائم منذ الأزمنة القديمة، عن التأمل في الممارسات الطبية وسلوك الأطباء. أما المسار الآخر الذي صيغت مفاهيمه في أزمنة أقرب عهداً فقد استند إلى تطوّر القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويتمثل أحد الإنجازات الهامة للإعلان في أنه يسعى إلى توحيد هذين المسارين. فهو يسعى بوضوح إلى إرساء أسس اتفاق أخلاقيات البيولوجيا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثاً – الديباجة

١٣- من الضروري أن يشير الإعلان إلى صكوك دولية وألا يقتصر فقط على "الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان" و"الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية". فإلى جانب الوثائق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن الصكوك القانونية الدولية، التي لا تعد في حد ذاتها وثائق تتعلق بحقوق الإنسان، قد تكون لها أيضاً آثار على مجال أخلاقيات البيولوجيا. إذ يلاحظ على سبيل المثال أن للمادة ٢٧(٢) من اتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) تأثيراً كبيراً على صياغة مفهوم تسجيل براءات لمتواليات المجين البشري.

١٤- وضمن منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، تشير الديباجة بوجه خاص إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بوصفهما منظمتين اعتمدتا صكوكاً تتعلق بأخلاقيات البيولوجيا.

١٥- ومن الصكوك العديدة ذات الصلة بهذا الموضوع، يجب التنويه بثلاثة منها تتسم بأهمية خاصة، وهي: (١) إعلان هلسنكي، (٢) اتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي التي اعتمدها مجلس أوروبا، (٣) المبادئ التوجيهية الدولية لأخلاقيات البحوث البيولوجية الطبية التي تُجرى على البشر، التي أعدها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، والمعترف بها على الصعيد العالمي ولا سيما في صفوف العلميين وصانعي السياسات. وتُعد الإشارة إلى الصكوك التي تُعتمد خارج منظومة الأمم المتحدة أمراً جديداً في التقليد القانوني لليونسكو. وتتسم الصكوك الثلاثة المذكورة آنفاً بأهمية خاصة في مجال أخلاقيات البيولوجيا نظراً لأنها تحدد المبادئ والمعايير المعترف بها والتي شاع اعتمادها على المستوى الدولي.

أحكام عامة

المادة ١ – المصطلحات المستخدمة

١٦- ترد في المادة ١ ثلاثة تعاريف هامة مستخدمة في مجمل نصّ الإعلان. العبارة الأولى هي "أخلاقيات البيولوجيا". في التاريخ القصير لهذا المجال، اتخذت عبارة "أخلاقيات البيولوجيا" معنيين مختلفين أحدهما أوسع نطاقاً من الآخر. فقد استخدمت هذه العبارة للمرة الأولى في عام ١٩٧٠ من قبل فان رينسلار بوتر الذي دافع عن رؤية شاملة وعالمية لأخلاقيات البيولوجيا؛ من جهة أخرى استخدم أندريه هيليغرس عبارة "أخلاقيات البيولوجيا" لأول مرة بمفهوم مؤسّسي لحقل تعلّم أكاديمي وحركة تخصّ السياسة العامة وعلوم الحياة الإنسانية. فأخلاقيات البيولوجيا من هذه الرؤية هي طريق جديد إلى معالجة وحل النزاعات الأخلاقية التي يولدها مفهوم جديد للطب". إن هذه الرؤية ذات النطاق الأضيق غدت سائدة في جزء كبير من النظريات والممارسات بشأن أخلاقيات البيولوجيا.

١٧- وفي الشكل الرابع للإعلان، اعتمد فريق الصياغة التعريف التالي وهو أن "أخلاقيات البيولوجيا هي حقل للدراسة المنهجية والتعددية والجامعة للتخصصات، يشمل المسائل الأخلاقية النظرية والعملية التي يطرحها الطب وعلوم الحياة المطبقة على البشر، وعلاقة البشرية بالمحيط الحيوي".

١٨- وفي الدورة المشتركة بين اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا، التي عقدت في ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ارتأى المشاركون أن التعريف الوارد في الشكل الرابع للإعلان يتسم بالطابع الأكاديمي المفرط. ووضع أثناء المناقشة تعريف جديد فيه تركيز أقوى على الجانب السياسي. وبدلاً من عبارة "حقل للدراسة" اعتمدت عبارة "دراسة وحلّ" القضايا الأخلاقية. ويُعترف من خلال هذا التغيير في النصّ بأن أخلاقيات البيولوجيا يمكن أن تستخدم كأداة لإيجاد الحلول للمعضلات الأخلاقية في مجال علوم الحياة والعلوم الاجتماعية. ووفقاً للتعريف الجديد، تشير عبارة أخلاقيات البيولوجيا إلى الدراسة المنهجية والتعددية والجامعة للتخصصات للمسائل الأخلاقية التي يطرحها الطب وعلوم الحياة والعلوم الاجتماعية المطبقة على البشر وعلاقتهم بالمحيط الحيوي، وإيجاد حلول لهذه المسائل، بما في ذلك المسائل المتصلة بإتاحة إمكانية الانتفاع بالتطورات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها والاستفادة منها.

١٩- وتعني "علوم الحياة" العلوم المختصة بدراسة الكائنات الحية. وهي تشمل تشكيلة واسعة من الفروع منها، على سبيل المثال لا الحصر، البيولوجيا والكيمياء البيولوجية والميكروبيولوجيا وعلم الفيروسات وعلم الحيوان. وفي الأعوام الأخيرة، ازداد تركيز كثير من هذه الفروع على وصف خصائص الأحداث الجزيئية التي تتحدد بموجبها العمليات البيولوجية (ما يشار إليه عادة بـ"علوم الحياة الجزيئية"). وبعبارات عامة، تشمل علوم الحياة أي فرع من فروع الدراسة والبحث يسهم في فهم عمليات الحياة. ويمكن أن تنطبق الحجج الأخلاقية على كائنات لا قدرة لها على الدفاع أو التصرّف على أساس الحجج، مثل الكائنات الأخرى غير البشرية أو المحيط الحيوي.

٢٠- وفي إطار إيجاد الحلول للمسائل الأخلاقية، يتزايد اعتماد أخلاقيات البيولوجيا على مختلف ميادين "العلوم الاجتماعية"، مثل الانثروبولوجيا وعلم النفس والعلوم السياسية وعلم الاجتماع. وبدأت تظهر جملة من الشواهد الواضحة على أهمية أن تراعى، ضمن تحليلاتنا، العوامل المحدّدة لصحتنا غير العوامل البيولوجية. فينبغي في العديد من القضايا مراعاة التنوّع الثقافي والوجداني. وعلى سبيل المثال ازدادت ضمن الدراسات الخاصة بعلوم الوراثة التي تجرى على السكان، أهمية الاستعانة بالعلوم الاجتماعية.

٢١- تنطبق أخلاقيات البيولوجيا على "الكائنات الإنسانية" وعلاقتها بالمحيط الحيوي. وعلى حين أن مفهوم "الشخص" محدّد في القانون المحلي، فإن عبارة الكائنات البشرية كثيراً ما تتردد في الوثائق الدولية، ومؤخراً في الوثائق القانونية المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا. ويُعتبر المفهومان في غالب الأحيان مترادفين. فعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، في مادتها ١(٢) على أنّ "مصطلح "الشخص" يعني لأغراض هذه الاتفاقية كل كائن إنساني". وبالنسبة لجميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، فإن عبارة "الكائن الإنساني" و عبارة "الشخص الإنساني" مترادفتان. ولكن نجد في الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والطب البيولوجي أن عبارة "الكائن البشري" تستخدم لإعلان ضرورة حماية كرامة وذاتية كافة الكائنات البشرية.

٢٢- والعبارة الثانية التي تمّ تعريفها في المادة ١ هي "مسائل أخلاقيات البيولوجيا". وعلى الرغم من أنها اقتصرت على إضافة كلمة "مسائل" إلى أخلاقيات البيولوجيا، فإنها تسهّل الرجوع إلى كافة القضايا ذات الصلة بالموضوع داخل نطاق الإعلان.

٢٣- والمصطلح الثالث في المادة ١ هو مصطلح "القرار أو الممارسة"، والمقصود هو أي قرار أو أية ممارسة يندرجان ضمن نطاق هذا الإعلان فيما يتعلق بمسائل أخلاقيات البيولوجيا. وتشير مبادئ الإعلان إلى هذا المفهوم عندما تستخدم الجملة "أي قرار أو ممارسة"، كما هو الحال في المواد من ٤ إلى ١٥، وعندما حُدّدت شروط التنفيذ في المواد من ١٦ إلى ٢٣.

المادة ٢ – النطاق

٢٤- ورد تحديد نطاق الإعلان في المادة ٢. فمبادئ الإعلان تنطبق على النحو الملائم والواجب على مستويين منفصلين: (١) الأفراد والأسر والفئات والمجتمعات المحلية التي تتأثر بهذه القرارات، و(٢) الجهة التي تتخذ هذه القرارات أو تضطلع بهذه الممارسات سواء أكانت من الأفراد أو الجماعات المهنية أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو التعاونيات أو الدول، علماً بأن هذه القائمة ليست شاملة بصفة نهائية.

٢٥- إن مجال الأخلاقيات هو نشاط إنساني في جوهره. فالبشر لا يكتفون بوضع الحجج الأخلاقية فحسب، بل هم أيضاً الكيانات الوحيدة التي بوسعها أن تعمل وفقاً لهذه الحجج. والقرارات في مجال أخلاقيات البيولوجيا كثيراً ما تتطلب مساهمة الخبرات المتعددة التخصصات. غير أن الجماهير القاعدية ينبغي أيضاً إشراكها في عملية صنع القرارات، إذ أن أخلاقيات البيولوجيا ليست حكراً على الخبراء.

٢٦- ثم إن نطاق هذا الإعلان يخاطب البشر وينصّ صراحة على مسؤوليتهم إزاء أشكال الحياة الأخرى في المحيط الحيوي، مثل الحيوانات والنباتات. بيد أن الشخصيات القانونية المعترف بها في مبادئ الإعلان هي الكائنات البشرية.

٢٧- ولدى إعداد الإعلان، ولا سيما طيلة المشاورات مع الدول الأعضاء، اعتمدت قائمة من الموضوعات لتمهيد الطريق إلى ما يمكن أن يشمله الإعلان من حيث المضمون والنطاق. ففي أخلاقيات البيولوجيا في هذا العصر، ثمة العديد من المسائل المحددة التي تحتاج إلى التقنين، مع التحسب لأوجه التقدم في المستقبل. ومع ذلك، فإن كثيراً من الموضوعات التي أثيرت تبيّن أنها محل جدل، واستحال بذلك التوصّل إلى توافق الآراء بشأنها في الحيّز الزمني الذي حدّده المؤتمر العام (كمثل المسائل الأخلاقية التي تخصّ بداية الحياة ونهايتها). وثمة موضوعات أخرى كثيرة تناولتها وثائق أخرى، لا سيما الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان، والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية.

٢٨- وبالتالي، فقد خلص فريق الصياغة إلى استنتاج أن *المبادئ وشروط التنفيذ* ينبغي أن تصاغ، بما يكفل القاعدة الأساسية لوضع تشريع خاص في الدول الأعضاء، وبما يحفز عمليات التأمل، واتخاذ القرارات، وتعليم الأخلاقيات على المستويين المحلي والإقليمي. واعتبر أن هذا الأمر هو المهمة الأولية والعاجلة. ذلك أن صياغة المبادئ سوف ترشد إلى توافق الآراء في المستقبل فيما يتعلق بمسائل أخلاقيات البيولوجيا التي يحوم حولها الجدل حالياً. فإذا لاح في المستقبل توافق الآراء بشأن مثل هذه المسائل، يمكن عندئذ إدخالها في نطاق هذا الإعلان أو الصكوك المقبلة التي قد ينظر في إعدادها بعد اعتماد هذا الإعلان.

المادة ٣ – الأهداف

٢٩- ليس المقصود من هذا الإعلان وضع حد للنقاش الدائر بشأن موضوع أخلاقيات البيولوجيا. كلا بل إن الهدف الرئيسي منه هو إلهام وحفز المناقشات في المستقبل في مسائل الأخلاقيات، وإيجاد الحلول لها داخل الدول الأعضاء، بغية توسيع نطاق هذا الإعلان وزيادة نفعه. وفي المراحل المبكرة من صياغة أخلاقيات البيولوجيا، فإنه من شبه المستحيل الوصول إلى توافق الآراء بشأن أية مسألة تقريباً أو حتى بشأن بعض المسائل، لكن مع مرور الزمن يمكن أن يبرز التوافق في الآراء في العديد من المجالات وبشأن الكثير من المبادئ. ويجوز توقع الوصول إلى المزيد من التوافق في المستقبل.

٣٠- إن أية وثيقة عالمية النطاق بشأن أخلاقيات البيولوجيا ينبغي لها أن تستدعي الانتباه عن كثب إلى أهمية أنشطة التوعية: أي نشر المعلومات، والتثقيف والتشاور، وكذلك تشجيع النقاش العام.

٣١- وبالتالي، يحدّد الإعلان سبعة أهداف رئيسية كلها مترابطة فيما بينها على نحو وثيق. ينصّ أولها على توفير إطار عالمي من المبادئ الأساسية وشروط التنفيذ، كي تسترشد بها الدول الأعضاء في وضع تشريعاتها وسياساتها العامة في مجال أخلاقيات البيولوجيا. ويتمثل الهدف الثاني في تعزيز الإعلان لاحترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويعترف الإعلان كهدف ثالث بالمنافع المترتبة عن التطورات العلمية والتكنولوجية. ويرد في المرتبة الرابعة هدف تشجيع الحوار في هذا المجال. ويستهدف الإعلان، خامساً، تعزيز الانتفاع المنصف بأوجه التقدم العلمي عن طريق تيسير أكبر قدر ممكن من تداول وتشاطر المعارف بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية والتركيز على أهمية تقاسم الفوائد الناجمة عنها. وفي مرتبة سادسة، يرمي الإعلان إلى الاعتراف بأهمية احترام التنوع البيولوجي. وسابعاً وأخيراً، يستهدف الإعلان صون وحماية مصالح أجيال الحاضر والمستقبل في هذا السياق.

المبادئ

٣٢- تبين المواد من ٤ إلى ١٥ المبادئ الأخلاقية الموجهة لصانعي السياسات ومقدمي الرعاية الصحية ومختلف الفئات والهيئات المهنية المحدّدة في المادة ٢. وينص كل مبدأ من هذه المبادئ على مبادئ توجيهية تتعلق بقرارات أو ممارسات تقع في نطاق الإعلان ولذلك تستخدم في هذه المواد الفعل "يجب" أو الفعل المضارع الدال على الجزم الملزم. وفي الحالات التي يفترض الإعلان أن تطبق الدول الأعضاء مبادءه، استخدم الفعل "ينبغي"؛ وعندما تكون اليونسكو نفسها ملزمة بتطبيق الإعلان والترويج له، استخدم الفعل "يجب" أو الفعل المضارع الدال على الجزم الملزم للإشارة إلى أن الأمر يتعلق بتعهد أكثر إلزاماً.

٣٣- وتتطلب المبادئ دائماً مزيداً من التفسير لأن المعايير التي تنطوي عليها هذه المبادئ ضمناً يتعين ترجمتها إلى قوانين وسياسات ومبادئ توجيهية وممارسات محددة.

٣٤- وكانت المدونات الأخلاقية القديمة تصاغ في كثير من الأحيان على هيئة قَسَم يحلفه الممارسون المختصون وقد حدد بالفعل واحد من أشهر تلك المواثيق، وهو قَسَم أبقراط، بعض المبادئ التي شُكلت أساساً يُستند إليه في تعليم الأخلاقيات إبان الأزمنة المبكرة في شتى أنحاء العالم. أما أخلاقيات البيولوجيا الحديثة فتستند بلا جدال إلى القيم المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي معاهدات حقوق الإنسان التي تلته. وقد حددت نصوص تتفاوت قوتها القانونية قواعد حماية الأشخاص في مجال الطب

البيولوجي الأوسع نطاقاً. وتتبنى هذا النهج المستند إلى المبادئ مدارس مختلفة في مجال الأخلاقيات، تشمل أصحاب النظريات التي تدعو إلى التمسك بالأخلاقيات المهنية والنظريات التي ترى أن أخلاقية التصرف ترتهن بنتائجه.

٣٥- ويمكن للمبادئ أن تمثل مصادر يستعان بها في وضع التشريعات ورسم السياسات واتخاذ القرارات الفردية رغم الطابع العام لنصوصها. وربما كانت المبادئ إضافة، إلى ذلك، أكثر قدرة من القواعد الملموسة على استيعاب التطورات والتغيرات السريعة في العلوم الطبية البيولوجية والتكنولوجيات المتساوقة معها.

٣٦- وفي مشروعات سابقة للإعلان، تمّ التمييز بين المبادئ "الأساسية" والمبادئ المشتقة منها. بيد أن هذا التمييز قد حذف في مرحلة تنقيح المشروعات السابقة ولدى مراعاة التعليقات التي قُدمت إلى فريق الصياغة، بغية تلافي أي إشارة قد تدل على وجود ترتيب هرمي للمبادئ.

٣٧- ويميّز الإعلان بين ما يلي: (١) المبادئ التي تتعلق على نحو مباشر بالكرامة الإنسانية، مثل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمنفعة والضرر، والاستقلالية، والقبول والسرية؛ (٢) المبادئ التي تتعلق بالعلاقات بين البشر، مثل التضامن والتعاون والمسؤولية الاجتماعية والإنصاف والعدالة، والتنوّع الثقافي؛ (٣) المبادئ التي تحكم العلاقات بين البشر وأشكال الحياة الأخرى والمحيط الحيوي، كالمسؤولية تجاه المحيط الحيوي. ولذلك تمّ ترتيب المبادئ في الإعلان طبقاً لمنطق معين ونهج نظمي.

٣٨- وتمثل هذه المبادئ مبررات عقلانية مختلفة لأنشطة البشر. وهي مبررات لا يعلو أي منها على سواه، وهذه سمة أساسية للأخلاقيات. فلو لم يكن هناك سوى مبدأ أساسي واحد لأضحت الأخلاقيات أمراً بسيطاً لأن جميع أعمال البشر يمكن تبريرها عندئذ من منظور مبدأ واحد لا غير. أما ما يضفي التعقيد على الأخلاقيات فهو إمكانية تطبيق عدة مبادئ على أي قرار معين. ومن هنا يتعيّن على صاحب القرار أن يوازن بين الحجج باستمرار لكي يحدد مسار العمل المبدئي المستنبط عن طريق التوفيق بين جميع المبادئ. وهذا الاعتبار هو الذي سوّغ أيضاً صياغة المادة ٢٩ التي تفسّر هذه العملية.

٣٩- ويتمثل المنطق الذي اهتدى به مشروع الإعلان في عرض المبادئ على النحو التالي: تحدد المبادئ التزامات ومسؤوليات يتسع نطاقها بشكل تدريجي حيث تتعلق أولاً بالكائن الإنساني الفرد؛ ثم تتسع لتشمل الكائن الإنساني الآخر؛ ثم المجتمعات البشرية؛ ثم البشرية ككل؛ ثمّ جميع الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها.

المادة ٤ - الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان

٤٠- ينبع احترام الكرامة الإنسانية من الاعتراف بأن لجميع الأشخاص قيمة مطلقة، وأن كلاً منهم قادر على تقرير مصيره الأخلاقي. فالاستخفاف بالكرامة الإنسانية يمكن أن يؤدي إلى معاملة الإنسان كأداة.

٤١- ويؤكد المشروع على سمة أخرى للكرامة الإنسانية في المادة ٤ (ب) التي تقضي بتغليب مصالح الإنسان ورفاهه على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها. وقد تمّ التنويه بأولوية الإنسان في وثائق دولية مختلفة منها الاتفاقية من أجل حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في مجال التطبيقات البيولوجية والطبية (اتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي) التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ١٩٩٧ وأصبحت

سارية المفعول في عام ١٩٩٩. وتنص المادة ٢ من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تغلّب مصالح الإنسان ورفاهه على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها". ويجب بطبيعة الحال في حالات معنية التوفيق بين هذا المبدأ ومبادئ أخرى مثل مبدأ التضامن والعدالة.

٤٢- وقد أشير مراراً إلى احترام الكرامة الإنسانية في مختلف السياقات الطبية البيولوجية والسياقات القانونية. كما استخدم هذا المفهوم مراراً في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان.

٤٣- وهناك آراء كثيرة متباينة بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان وأخلاقيات البيولوجيا. ورغم أن القانون والأخلاقيات يمثلان تخصصين مختلفين، فإن الإعلانات والوثائق المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا ينبغي أن تكون متسقة مع حقوق الإنسان.

المادة ٥ – المساواة والعدالة والإنصاف

٤٤- تتناول المادة ٥ ثلاثة مفاهيم ترتبط كل منها بالأخرى ارتباطاً وثيقاً. فكلمة "المساواة" بمعناها القانوني تشير إلى معاملة الأفراد معاملة متساوية في الأوضاع المتماثلة، بينما تشير كلمة "الإنصاف" إلى تقدير اجتهادي يمثل آلية تصحح المساواة الشكلية من خلال مراعاة الظروف الخاصة التي تكتنف حالات معينة. أما "العدالة" بمعناها الفلسفي فهي مبدأ معياري يشير إلى حكم بشأن ترتيب أوضاع المؤسسات والمجتمع وجماعات الأفراد. ومن التعاريف الشائعة للعدالة أنها قد تعني: "معاملة المتساوين معاملة متساوية ومعاملة غير المتساوين معاملة غير متساوية".

٤٥- وفي المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمّت صياغة مفهوم المساواة بالطريقة الآتية: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وُهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء". وقد توسع هذا الإعلان الحالي في مفهوم الإخاء، في إطار المادة ١٢ المتعلقة *بالتضامن والتعاون*، وأورده في صياغة عصرية.

٤٦- وتعتبر مبادئ العدالة أساسية لبنية الديمقراطية المؤسسية. كما يعد الإنصاف ونزاهة إجراءات التقاضي جزءاً من النظم القانونية الديمقراطية التي يستوجبها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتصلان اتصالاً وثيقاً بالأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان. وتضطلع مبادئ العدالة، علاوة على معناها العام، بدور هام في العديد من القرارات والممارسات المتعلقة بقضايا أخلاقيات البيولوجيا، مثل توزيع خدمات الرعاية الصحية وتحديد الأولويات في مجال الرعاية الصحية، وذلك بشكل عام وفي الحالات الفردية سواء بسواء.

المادة ٦ – المنفعة والضرر

٤٧- كان عنوان هذه المادة في الوثيقة الرابعة للإعلان هو "النفع وعدم الإيذاء". وفي الاجتماع المشترك بين اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا، الذي عُقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، تبلور موقف عام يحبذ تفادي استخدام هاتين العبارتين لسببين. أولا، أن هاتين العبارتين غير مستخدمتين من جانب واضعي السياسات أو من جانب عامة الجمهور في مختلف الثقافات واللغات. وثانيا، أن هذين المبدأين المستوحيين من المثل القديم الذي يقول "افعل الخير ولا تؤذ

أحداً" يكتسبان معنى مختلفاً عند جمعهما معاً. ولذلك تمّ تغيير عنوان هذا المبدأ ليعني أن الغرض من أي قرار أو ممارسة هو تحقيق فائدة الشخص المعني والتقليل إلى أدنى حد من الضرر الذي قد يلحق به من جرّاء ذلك القرار أو تلك الممارسة. وهذه الصياغة شديدة الشبه بالمادة ٦ من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الإنسان والطب البيولوجي فيما يتعلق بالبحوث الطبية البيولوجية، التي اعتمدها مجلس أوروبا، وهي مادة تتناول "الأخطار والمنافع" وتنص على أن: "البحوث يجب ألا تفرض على الكائن الإنساني أخطاراً وأعباء لا تتناسب مع المنافع التي يمكن أن تحققها".

المادة ٧ – احترام التنوّع الثقافي والتعددية

٤٨- يقصد بعبارة "التنوّع الثقافي" الطرق المتعددة التي يتم بواسطتها التعبير عن ثقافات شتى الفئات الاجتماعية والمجتمعات. ومن الأشكال المتنوّعة التي تتبدى بها الثقافة عبر الزمان والمكان تنبع أصالة وتعددية الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتألف منها البشرية.

٤٩- واحترام التنوّع الثقافي أمر يتطلب عناية في تنفيذه. فإذا تمّ إملاء معايير أخلاقية والاكتفاء باستنساخها في مختلف النظم القانونية، دون تفسيرها وتطويعها على نحو ملائم، فإنها قد تظل مجرد عناصر قانونية دخيلة لن تعمل على نحو سليم مع العناصر الأخرى لمبادئ أخلاقيات البيولوجيا في بلد محدد. ولذلك يعترف الإعلان بوجود التنوّع الثقافي، وبأهمية المنظورات التي تراعي خصائص الثقافات المختلفة، وبمبدأ التعددية.

٥٠- وطبقاً لإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوّع الثقافي، تتجلّى في هذا التنوّع أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوّع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوّع البيولوجي بالنسبة للطبيعة.

٥١- وخلال عملية المشاورة الكتابية، أعربت بعض البلدان عن خشيتها من إمكان التذرع بسهولة بمبدأ احترام التنوّع الثقافي لتغليبه على أي اعتبار أخلاقي آخر. ولذلك يضيف نص الإعلان شرطاً (على غرار ما اتبع في الإعلان العالمي بشأن التنوّع الثقافي) يقضي بعدم جواز التذرع بهذا المبدأ للحد من تطبيق المبادئ العالمية الأخرى، أي: "لا يجوز التذرع باعتبارات من هذا القبيل للمساس بالكرامة الإنسانية وبحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو لانتهاك المبادئ المكرّسة في هذا الإعلان أو الحد من نطاقها".

٥٢- كما تفيد المادتان ٣٠ و ٣١ من الإعلان أن التنوّع الثقافي لا يمكن أن يمس حقوق الإنسان العالمية.

المادة ٨ – عدم التمييز وعدم الوصم

٥٣- لا تتناول المادة ٨ من الإعلان جميع أشكال التفرقة المشروعة بين الناس. وهي لا تُعنى إلا بالتمييز غير القانوني أو غير العادل أو غير المبرر بين الناس استناداً إلى أي اعتبار كان مثل الجنس أو العمر أو العرق أو العجز أو أي ظرف بدني أو ذهني أو اجتماعي آخر أو أي مرض أو صفة وراثية، أو ما إلى ذلك. وهذه الاعتبارات نوردها على سبيل المثال لا الحصر.

٥٤- وقد عالجت صكوك قانونية شتى مسألة حظر التمييز، ويمكننا الوقوف في المادة ٦ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان على نص من أرفع النصوص بلاغة وأسبقها ريادة. فقد استحدثت هذه المادة اعتباراً جديداً يُحظر التمييز على أساسه، وكانت حافزاً على وضع صكوك قانونية مماثلة في أنحاء شتى من العالم لحظر التمييز استناداً إلى الصفات الوراثية.

٥٥- والتمييز، بأشكاله المباشرة وغير المباشرة على حد سواء، يعامل صفة ثابتة ومحايدة من الناحية الأخلاقية (مثل لون الجلد، أو الجنس، أو صفة وراثية أو خاصية مماثلة أخرى) بوصفها تنطوي على مدلول سلبي ويستند إلى تلك التفرقة غير المشروعة في معاملة أفراد يوجدون في أوضاع متماثلة معاملة مختلفة. وعلاوة على حظر التمييز بأشكاله المختلفة فإن الإعلان قد حظر *الوصم* أيضاً.

٥٦- ويبين تاريخ البحوث الطبية – حتى في الماضي القريب – نمطاً مزعجاً للتمييز إزاء فئات شتى منها أعراق معينة، وأقليات إثنية، والنساء. فقد تستخدم لدى وضع التصوّر النظري للبحوث وتحديد مجموعات الضبط، فئات للتصنيف ذات طابع إشكالي من الناحية الثقافية أو الأخلاقية أو القانونية؛ وتجنب الممارسات التمييزية يقتضي تواصلاً بين التخصصات ذات الصلة.

٥٧- ويتعين القضاء على التمييز في شتى مجالات الرعاية الصحية والبحوث البيولوجية الطبية، ولدى صياغة السياسات الصحية. وينبغي القضاء لا على أشكال التمييز المباشرة فحسب (التي تضع مجموعة من الأفراد في وضع تعويقي)، بل ينبغي القضاء أيضاً على شتى أشكال التمييز غير المباشرة.

٥٨- وقد يؤدي التمييز إلى تشويه التقدم العلمي. ومن ذلك مثلاً أن الاستبعاد الروتيني للنساء من التجارب البحثية قد جعل كثيراً من الظروف النوعية للنساء غير معروفة أو غير مستقصاة، وافترض أن الاكتشافات التي تنطبق على الرجال تنطبق ببساطة على المرضى من النساء. وثمة حالات مماثلة كثيرة تنطوي على إضرار بالفئات التي تتعرض للوصم أو التعويق.

٥٩- ويظل الوصم قائماً في أحيان كثيرة حتى بعد إلغاء القوانين والسياسات التمييزية، ولكن الوصم قد يُمارس أيضاً قبل أن يتجلى التمييز بأشكال مباشرة أكثر وضوحاً. ولئن كان حظر التمييز يمكن تحقيقه عن طريق الصكوك القانونية بقدر أكبر من السهولة، فإن القضاء على الوصم يتطلب عملية تحوّل اجتماعي أطول أجلاً تضطلع فيها الأخلاقيات وتعليم الأخلاقيات بدور هام.

المادة ٩ – الاستقلالية والمسؤولية الفردية

٦٠- يرتبط احترام *الاستقلالية* الشخصية ارتباطاً قوياً بمفهوم الكرامة الإنسانية، بل هو مشتق من هذا المفهوم ذاته وفقاً لما تذهب إليه بعض التفسيرات. كما أنه مشتق اشتقاقاً مباشراً من القانون الدولي لحقوق الإنسان. فلا يجوز أن يُستخدم الناس كأداوات أو أن يعاملوا على أنهم مجرد وسيلة لتحقيق غاية علمية؛ بل ينبغي منحهم سلطة اتخاذ قرارات مستقلة في جميع جوانب حياتهم متى كانت هذه القرارات لا تلحق الضرر بالآخرين.

٦١- واحترام الاستقلالية لا يفترض موقفاً يجسّد هذا الاحترام فحسب، بل يفترض أيضاً فعلاً يعبّر عن ذلك الاحترام. غير أن الاستقلالية، وفقاً لهذا التفسير، ليست مجرد حق *يمنح*. فهي تنطوي أيضاً على

بعد يتصل *بالمسؤولية* تجاه الآخرين. وتعبّر المادة ٩ عن حق كل شخص في اتخاذ القرارات الفردية التي تخصه، على أن يحترم في الوقت نفسه استقلالية الآخرين. وقد أراد بعض الخبراء تقوية التركيز على المسؤولية بتضمين المادة ٩ إشارة إلى الواجب القاضي بتحمّل هذه المسؤولية. ولكن رئي أن هذه الصياغة ستكون مغالية في شدتها وقد يُستشف منها تفسير خاطئ للاستقلالية التي لا ترادف "الحرية". فالاستقلالية تشير إلى مفهوم للتصرّف وفقاً لمبادئ مقبولة طوعاً، ولكنها لا تُحلّ الفرد من تحمّل المسؤولية عن تصرفاته.

المادة ١٠ – القبول الواعي

٦٢– المادتان ٩ و ١٠ وثيقتا الارتباط لأن الاستقلالية والمسؤولية هما أساس القرارات الواعية في مجال أخلاقيات البيولوجيا. وتؤكد المادة ١٠ على أهمية المعلومات في شتى حالات القبول الواعي.

٦٣– *والقبول الواعي* عنصر أساسي لأخلاقيات البيولوجيا المعاصرة. وكان حق الفرد في تقرير مصيره هو الأساس التي استندت إليه أحكام قضائية مؤيدة لحق المرضى المؤهلين في القبول الواعي لإجراءات الرعاية الصحية التي تؤثر عليهم. ولئن كانت الأحكام القضائية هي التي استحدثت إلى حد بعيد مبدأ القبول الواعي فإن هذا المبدأ يرتكز آخر الأمر على أسس أخلاقية.

٦٤– وكان من النتائج التي أسفرت عنها مناقشات الدورة المشتركة التي عقدتها اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أن أصبحت المادة ١٠ أكثر تركيزاً واقتصرت على صياغة قاعدة عامة لا غير. وتتناول المادة مفهوم القبول الواعي في مجالين رئيسيين. فالفقرة (أ) تتناول القبول الواعي في مجال البحث العلمي؛ وتشير الفقرة (ب) إلى أي قرار أو ممارسة تتعلق بالتشخيص والعلاج الطبيين.

٦٥– وتشترط الفقرة (أ) الحصول على قبول مسبق وحرّ وواع وصريح من الأشخاص المعنيين. ويجوز سحب هذا القبول في أي وقت كان ولأي سبب من الأسباب. ويُقصد بكلمة "حرّ" القبول الطوعي "دون إغراء بمكسب".

٦٦– وتقضي الفقرة (ب) بضرورة أن يتلقى الشخص المعني، لدى اتخاذ أي قرار أو اتباع أي ممارسة تتعلق بالتشخيص والعلاج الطبيين، المعلومات الملائمة عن هذا القرار، وأن يشارك فيه، وأن يقبله. وعلى الرغم من أن اشتراط القبول الصريح للتشخيص والعلاج يعد في ظل الظروف العادية اشتراطاً بالغ الصرامة، يتعين كقاعدة عامة – كما تبين صكوك قانونية دولية ووطنية أخرى مختلفة – أن يحصل الشخص المعني على معلومات معبرة ومنظمة ومصمّمة له بصفة فردية كي يتسنى له أن يفصل في أمر قبول العلاج الطبي أو رفضه، وأن يفهم التشخيص وأن يكون قادراً على التعامل مع انعكاساته.

٦٧– وتمضي الفقرة (ب) إلى مدى أبعد من مجرد اشتراط القبول بتأكيدها على المشاركة المستمرّة للأشخاص في القرارات التي تؤثر عليهم. وتشير المشاركة المستمرّة، من جهة، إلى الدور الإيجابي للمشتركين (أي المرضى)؛ وتبين أيضاً، من جهة أخرى، أن القبول الواعي لم يعد يشكل شرطاً يتألف من خطوة واحدة تُتخذ قبل العلاج، لأن تأمين الاتصال ينبغي أن يكون مستمراً طوال تلقي العلاج.

٦٨- وقد يتخذ القبول، استناداً إلى القانون المحلي، أشكالاً مختلفة مثل القبول *الصريح*، والقبول *البديل* (وذلك مثلاً في حالة المرضى المصابين بأمراض الموت)، والقبول *المفترض* (وذلك مثلاً في حالات الطوارئ).

٦٩- وتقضي الفقرة (جـ) بوجوب توفير حماية خاصة للأشخاص العاجزين عن إبداء قبولهم. ويجب أن تستند هذه الحماية إلى معايير أخلاقية وقانونية تتفق مع المبادئ المبيّنة في هذا الإعلان وتعتمدها الدول. وينبغي أن ينص القانون المحلي للدول الأعضاء على جواز صدور القبول من أعضاء الأسرة أو من جهة رسمية أو من محكمة قضائية إذا كان الشخص المعني عاجزاً عن القيام بذلك.

٧٠- وأثارت بعض أوجه التقدم التي استجدت مؤخراً في مجال العلم، مثل الاختبار الجيني للأمراض التي يبدأ ظهور أعراضها في فترة متأخرة من العمر، قلقاً متزايداً إزاء الحق في *عدم* الاطلاع على هذه المعلومات. ولمّا كان الإعلان يتناول أخلاقيات البيولوجيا بوجه عام، فقد رئي أن هذه القضية تفصيلية إلى درجة لا تستدعي إدراجها ضمن المبادئ. وقد اعترفت المادة ٥(جـ) من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان بهذا الحق بالفعل عندما نصت على أنه "ينبغي احترام حق كل شخص في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علماً بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه". وقد خُصصت لهذه القضية مادة محددة في الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، هي المادة ١٠ المعنونة "الحق في تقرير الاطلاع أو عدم الاطلاع على نتائج البحوث".

المادة ١١ – حرمة الحياة الشخصية والسرية

٧١- يكفل الحق في *حرمة الحياة الشخصية* التحكم في المعلومات الشخصية بطرق كثيرة. فهو يقيد فرص الوصول إلى المعلومات الشخصية والطبية، ويتيح للفرد المعني أن يُطالب بعدم التدخل في مجالات خصوصية شتى تتعلق به. وحرمة الحياة الشخصية تتجاوز مجرد حماية البيانات، إذ أن بعض المجالات الخصوصية للفرد التي لا تتجلّى لدى معالجة البيانات يمكن أيضاً حمايتها بموجب الحق في حرمة الحياة الشخصية.

٧٢- وتشير *السرية* إلى علاقة خاصة وقائمة على الثقة في أحيان كثيرة، مثل العلاقة بين الباحث والشخص الخاضع للبحث، أو علاقة الطبيب والمريض، وتقضي بأن تظل المعلومات التي يتقاسمها الطرفان سرية وبألا تُفشى إلى آخرين إلا إذا برّرت مصلحة صارمة التحديد وقاهرة الضرورة الكشف عنها بموجب القانون المحلي.

٧٣- وقد حظيت أهمية حرمة الحياة الشخصية بالاعتراف في صكوك قانونية عديدة، مثل المبدأ التوجيهي لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بشأن حماية حرمة الحياة الشخصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود، الذي اعتمد في عام ١٩٨٠؛ واتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الأوتوماتية للبيانات الشخصية؛ والتوجيه رقم 95/46/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات.

المادة ١٢ – التضامن والتعاون

٧٤- تبين المادة ١٢ أن هناك التزاماً بأن الإعلان يستند ليس فقط إلى مفهوم *الحقوق* على المستوى الفردي بل يعترف أيضاً بأهمية *التضامن* بين الأفراد وداخل الجماعات البشرية.

٧٥- ومما يزيد من أهمية جعل التضامن أحد مبادئ الإعلان هو التباين الكبير في فرص الانتفاع بالرعاية الصحية على الصعيد العالمي. وينبغي أن تكون فكرة إتاحة الحماية الاجتماعية الجماعية والفرص المنصفة مبدأ يحكم القرارات المتعلقة بالسياسة العامة، وأن تشكل عنصراً أساسياً من الأخلاقيات التي تستمد جذورها من المجتمعات المعنية. كما ينبغي إيلاء عناية خاصة لدى تخطيط نظم الرعاية الصحية للفئات الضعيفة كالأقليات، والسكان الأصليين، من خلال توفير فرص الانتفاع بخدمات الصحة الإنجابية المتاحة طبقاً للقانون، وكذلك للأطفال، من خلال ضمان انتفاعهم بالرعاية الصحية.

المادة ١٣ – المسؤولية الاجتماعية

٧٦- تعبر ديباجة الإعلان عن ضرورة اعتماد نهج جديد إزاء المسؤولية الاجتماعية ضماناً لأن يسهم التقدم العلمي والتكنولوجي، حيثما كان ذلك ممكناً، في تحقيق العدالة والإنصاف وخدمة مصالح البشر. وقد صُمّم مبدأ المسؤولية الاجتماعية لتوجيه انتباه صانعي السياسات في مجال الطب وعلوم الحياة إلى الشواغل العملية لأخلاقيات البيولوجيا كما تراها معظم الدول والجمهور العريض.

٧٧- وقد أدرجت المادة ١٣ في الإعلان لكي تعبر عن جدول أعمال جديد لأخلاقيات البيولوجيا يراعي البعد الاجتماعي للتقدم العلمي على نطاق أوسع. ويمثل الاعتراف بالصحة الإنجابية وصحة الأطفال أحد عناصر هذا البعد الاجتماعي. ويمكن إدراك مدى أهمية الصحة الإنجابية من خلال الإحصاءات الصحية: فكل سنة تعاني زهاء ثمانية ملايين امرأة من مضاعفات متصلة بالحمل وتلقى أكثر من نصف مليون امرأة حتفها نتيجة لذلك. وفي البلدان النامية يلاحظ أن واحدة من كل ١٦ امرأة قد تفقد حياتها بسبب مضاعفات متصلة بالحمل مقارنة بواحدة من كل ٨٠٠ ٢ امرأة في البلدان المتقدمة. ولا يكفي أن يكون هناك وعي بالأرقام الإحصائية الدالة على معدلات الوفيات النفاسية، بل إن هناك حاجة إلى تحمل المسؤولية الاجتماعية لكي يتسنى إنقاذ أعداد ضخمة من النساء والأطفال من موت غير حتميّ.

٧٨- وقد أُبرزت في هذا الصدد خمسة عناصر محددة هي: إتاحة إمكانية الحصول على رعاية صحية جيدة، بما في ذلك الرعاية من أجل الصحة الإنجابية وصحة الأطفال؛ وإتاحة إمكانية الحصول على التغذية والموارد المائية الكافية؛ وتحسين ظروف الحياة والبيئة؛ والقضاء على تهميش واستبعاد الأفراد لأي سبب من الأسباب، والحد من الفقر والأمية. وقد رئي أن هذه العناصر تشكل مجالات ذات أولوية ومشتركة على المستوى العالمي، يتعين أخذها في الحسبان كلما كان ذلك ملائماً عند اتخاذ القرارات المتعلقة بأخلاقيات البيولوجيا. ويمكن إضافة عناصر أخرى إلى هذه القائمة.

٧٩- وجرى الاعتراف بأن القضاء على تهميش واستبعاد الأشخاص لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الجنس والسن والعرق والإعاقة، يختلف عن مبدأ القضاء على التمييز كما ذُكر في المادة ٨. فقد ينجم التهميش عن التمييز وإن كان ذلك لا ينطبق بالضرورة على جميع الحالات. وقد تترتب على تهميش فئة من الأفراد آثار سلبية في الميدان الصحي، منها مثلاً قلة الفرص المتاحة للانتفاع بالمعلومات والخدمات الصحية ومنافع التطور العلمي.

المادة ١٤ – تشاطر المنافع

٨٠– ترد عبارة "تشاطر المنافع" بشكل متكرر في مختلف الوثائق القانونية المتعلقة بالموارد الجينية. فتشدّد المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوّع البيولوجي على "التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب". كما تنص المادة ١٢ (أ) من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان على أن "للجميع الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يخص المجين البشري، وذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد". ويخصص الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية مادة خاصة، هي المادة ١٩، لتشاطر المنافع ويشكل الإعلان أداة مفيدة لتحديد مختلف أشكال المنافع. وتتبع المادة ١٤ من الإعلان موضوع البحث بنية المادة ١٩ المذكورة على نحو وثيق.

٨١– إن الإعلان الراهن يتجاوز نطاق علم الوراثة إذ يتضمن نصوصاً تقضي بتشاطر المنافع التي تسفر عن البحوث العلمية وتطبيقاتها بشكل عام. وبالطبع سيتم هذا التشاطر في التطبيق العملي ضمن إطار القانون الدولي والقانون المحلي اللذين ينظمان مثل هذه المسائل. ويرجى الرجوع في هذا الصدد إلى المادة ٣٠.

٨٢– وتشتمل أشكال تشاطر المنافع على ستة عناصر محددة وعنصر عام واحد هي: (١) تقديم مساعدة خاصة ودائمة للمشاركين في البحث المعني من أشخاص ومجموعات؛ (٢) إتاحة الحصول على رعاية صحية جيدة؛ (٣) توفير وسائل تشخيصية جديدة أو مرافق خدمات من أجل وسائل العلاج الجديدة أو المنتجات الطبية الناجمة عن البحوث المعنية؛ (٤) تقديم الدعم للمرافق الصحية؛ (٥) إتاحة الانتفاع بالمعارف العلمية والتكنولوجية؛ (٦) مرافق لبناء القدرات لأغراض البحوث؛ (٧) أي شكل آخر يتفق مع المبادئ المكرسة في هذا الإعلان.

٨٣– وتحدد الفقرة (ب) الطرق التي يمكن بها تطبيق أشكال تشاطر المنافع المذكورة.

المادة ١٥ – المسؤولية تجاه المحيط الحيوي

٨٤– تعكس ديباجة الإعلان الآراء التي أبديت أيضاً أثناء المشاورات العامة والتي تدعو إلى ضرورة توسيع نطاق ما يتناوله إعلان معاصر بشأن أخلاقيات البيولوجيا بحيث لا يقتصر على البشر فحسب. كما تشير الديباجة إلى إعلان اليونسكو لعام ١٩٧٧ بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة. وتقرّ الديباجة فضلاً عن ذلك بأن البشر هم جزء لا يتجزأ من المحيط الحيوي وأن عليهم مسؤوليات وواجبات تجاه بعضهم بعضاً وتجاه أشكال الحياة الأخرى. وعلى الرغم من أن المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان هي مبادئ تنطبق على البشر فإن هذه المادة تؤكد على أن للبشر مسؤوليات تجاه أشكال الحياة الأخرى في المحيط الحيوي.

٨٥– وقد طرأت تغيّرات ملموسة على مفهوم *علاقات البشر بالمحيط الحيوي* من خلال الاعتراف بالترابط الموجود بين البشر وبيئتهم. وإلى جانب هذا الاعتراف، تمّ تغيير المعايير التي تحكم هذا المجال تغييراً ملموساً في التأملات التي تجرى اعتيادياً بشأن أخلاقيات البيولوجيا. أما الاتجاهات الوقائية المتوخاة لدى وضع المعايير في هذا المجال، فهي حديثة المنشأ ولذلك يُلاحظ أن تأييد الجمهور لهذه

المعايير القانونية الوقائية ليس بالحاصل الأكيد، نظراً لأن هذه المعايير تفرض في كثير من الأحيان تغييراً في أنماط الحياة المفضلة القائمة وفي القرارات المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية.

٨٦- وفيما يتعلق بالمسؤوليات إزاء المحيط الحيوي، ترد في النص إشارة خاصة إلى الأجيال المقبلة، لضمان المصالح المتأتية من صون التنوّع البيولوجي والمحيط الحيوي إلى ما بعد الجيل الراهن.

شروط التنفيذ

٨٧- توضح شروط التنفيذ الجوانب الإجرائية التي يجب اتباعها في عملية اتخاذ القرارات والإطار الذي ينبغي إقامته لتطبيق المبادئ، ولا سيما عندما يقتضي الأمر إيجاد توازن بين عمليات تطبيق عدة مبادئ تبدو كلها ذات أهمية في وقت واحد. وقد استخدمت في مشروعات أولى عبارة "المبادئ الإجرائية" غير أن فريق الصياغة رأى أن كلمة "الإجرائية" قد تنطوي، في بعض اللغات والثقافات على الأقل، على مفاهيم قضائية ولذلك فقد اعتمد كلمة "التنفيذ" لتلافي أي مفاهيم تقييدية من هذا النوع.

٨٨- وشروط التنفيذ موجهة إلى الدول الأعضاء ولذلك تستخدم المواد من ١٦ إلى ٢٣ كلمة "ينبغي" بدلاً من الفعل "يجب" أو الفعل المضارع الدال على الجزم الملزم. أما صياغة المبادئ فقد استخدم فيها الفعل "يجب" أو الفعل المضارع الدال على الجزم الملزم بسبب ما تفرضه من معايير عالمية وأساسية. وعندما يتعلق الأمر بالتنفيذ – سواء من قبل أصحاب قرار فرديين أو مؤسسات أو دول أعضاء – يعترف الإعلان بضرورة تقبل قدر من المرونة أكبر مما روعي لدى صياغة المبادئ نفسها.

٨٩- وخلافاً للمبادئ الواردة في المواد من ٤ إلى ١٥ التي تقدم إرشادات تتعلق بالمضمون لدى اتخاذ القرارات، فإن شروط التنفيذ ليست مرتبطة بموضوعات معينة ولا تعالج مضمون القرارات المتعلقة بالأخلاقيات، بل تشير بالأحرى إلى العملية التي تفضي إلى قرارات مقبولة أخلاقياً في مختلف مجالات أخلاقيات البيولوجيا.

٩٠- ويحدد الإعلان ثمانية شروط ينبغي توافرها في التنفيذ، هي: (١) اتخاذ القرار؛ (٢) الأمانة والنزاهة؛ (٣) الشفافية؛ (٤) الاستعراض الدوري؛ (٥) لجان الأخلاقيات؛ (٦) تشجيع النقاش العام؛ (٧) تقييم المخاطر وإدارتها والوقاية منها؛ (٨) الممارسات عبر الوطنية.

المادة ١٦ – اتخاذ القرار

٩١- إن التأمل الأخلاقي ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية تطوير العلوم والتكنولوجيات وإن أخلاقيات البيولوجيا ينبغي أن تؤدي اليوم دورا أساسياً في الخيارات الواجب اتخاذها إزاء المشكلات الناجمة عن هذا التطوير.

٩٢- وعندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية تقع في نطاق هذا الإعلان، ينبغي استهلال إجراء منصف ومحايد يقوم على استعراض مختلف المواقف وأخذها في الحسبان في غضون فترة زمنية معقولة. وتنص المادة ١٦ من الإعلان على أنه ينبغي الفصل في أي قرار أو ممارسة يقعان في نطاق الإعلان استناداً إلى مناقشة معمقة وحرة وطبقاً لإجراءات عادلة ومع إيلاء عناية خاصة لظروف الأشخاص المعنيين.

٩٣- ويزوّدنا التاريخ بأمثلة عديدة على أن البحوث العلمية *غير الأخلاقية* تكون في العادة أيضاً بحوث علمية سيئة. وبالمثل، فإن عدم الامتثال لقواعد الأسلوب العلمي في البحث قد يسفر بسهولة عن عواقب غير أخلاقية بالنسبة للمشاركين في البحوث والعلميين والمجتمع بشكل عام.

٩٤- ويحدد الإعلان ستة معايير رئيسية لتحقيق الأهداف التي يرمي إليها هذا المبدأ، وهذه المعايير هي: (١) ينبغي اتخاذ القرار أو اتباع الممارسة بعد إجراء مناقشة معمقة وحرة؛ (٢) وطبقاً لإجراءات عادلة؛ (٣) واستناداً إلى أفضل الحقائق العلمية المتاحة؛ (٤) وفي ظل المراعاة الواجبة للمعلومات المختلفة المتاحة؛ (٥) ومع مراعاة الإجراءات المناسبة لتقييم المخاطر بطريقة صارمة ومبدأية؛ (٦) واتخاذ قرارات تراعي مقتضيات كل حالة على حدة.

٩٥- وفي مجال أخلاقيات البيولوجيا، يتطلب العمل التقنيني واتخاذ القرارات السياسية إجراء مشاورات على مستوى تخصصات علمية متعددة مع *إشراك الجمهور* على أوسع نطاق ممكن. كما أشارت أحكام المادة ٢ إلى مسألة مشاركة الناس العاديين غير المتخصصين وغير الخبراء في عملية اتخاذ القرارات.

المادة ١٧ – الأمانة والنزاهة

٩٦- تحدد المادة ١٧ ثلاثة عناصر ينبغي مراعاتها لدى اتخاذ قرار أو اتباع ممارسة يندرجان في نطاق الإعلان، وهي: (١) التحلي بالحس المهني والأمانة والنزاهة؛ (٢) الإعلان عن أي تضارب في المصالح؛ (٣) المراعاة الواجبة لضرورة تشاطر المعارف.

٩٧- ويعني *تضارب المصالح* أن هناك تضارباً بين المصلحة العامة أو الواجب المهني والقانوني، والمصلحة الخاصة (وفي كثير من الأحيان لا تكون هذه المصلحة مالية بالضرورة) للأفراد المعنيين. وينشأ هذا التضارب في الأحوال الاعتيادية عندما يكون للمسؤولين الحكوميين والأوصياء علاقة خاصة بمسألة معينة أو مصلحة فيها. وقد يحدث هذا التضارب بين المصالح العامة والأكاديمية والتجارية أو بين المصالح الطبية والعلمية والاقتصادية.

المادة ١٨ – الشفافية

٩٨- تعتبر الشفافية شرطاً مهماً للغاية لاتخاذ قرارات مبدأية ولاتباع ممارسات سليمة في مجال أخلاقيات البيولوجيا. وينطوي تفسير الاكتشافات العلمية على منزلقات عديدة. فالتحليلات الأخلاقية لا تستند بالضرورة إلى تقييم دقيق للتطورات العلمية، وقد تخطئ هذه التفسيرات أحياناً في تقدير الآثار المترتبة على التطبيقات الجديدة في مجال البيوتكنولوجيا. كما يمكن أن تتعرض هذه التفسيرات للتشوه بسبب عوامل مستقلة تماماً عن البحث العلمي. ولذلك يتعين معالجة القضايا المعقدة التي تطرحها علوم الحياة والبيوتكنولوجيا المعاصرة ضمن سياق ثقافي واجتماعي أوسع نطاقاً. ويمكن تعزيز الثقة بالعلوم من خلال زيادة شفافية الإجراءات والمنهجيات المتبعة في مجال العلوم والتكنولوجيا وزيادة فرص اطلاع الجمهور عليها.

٩٩- وكان من المحتم أن تشير المادة ١٨ إلى المادة ١١، نظراً لاتسام بعض القرارات في مجال أخلاقيات البيولوجيا بطابع سري. فلدى تحديد العلاج الطبي لفرد ما، على سبيل المثال، ينبغي أن تراعى بالضرورة

المعلومات الشخصية التي يوفرها المريض. وقد تفرض أحيانا دواعي السرية التجارية التي يحميها القانون قيوداً تحدد من فرص اطلاع الجهات الخارجية على المعلومات ذات الصلة. وينبغي اعتبار المعلومات المقدمة معلومات خاصة وذات طابع سري. ويتجلى هذا التمييز في بنية الإعلان من خلال إدراج *حرمة الحياة الشخصية والسرية* في جملة المبادئ، بينما أدرجت *الشفافية* في الجزء المعني بتنفيذ هذه المبادئ. ومن خلال اعتماد وسائل تنفيذ ملائمة تراعي اعتباري حرمة الحياة الشخصية والسرية يمكن تفادي احتمالات إفشاء المعلومات، ويمكن في الوقت ذاته كفالة مستوى مستصوب من الشفافية ومن مشاركة الجمهور وتوفير المعرفة له.

المادة ١٩ – الاستعراض الدوري

١٠٠– تقضي المادة ١٩ بضرورة إعادة النظر بصفة دورية في حالة المعارف العلمية المتخصصة أو المعارف الأخرى وبضرورة إجراء حوار منتظم مع المجتمع بمعناه الأوسع. ويشكل الاستعراض الدوري حواراً معمقاً ومنتظماً يشارك فيه المجتمع. ولا يرمي هذا الاستعراض إلى توفير أحدث المعلومات فحسب، بل يرمي أيضاً إلى تشجيع تأملات أخلاقية اجتماعية متواصلة بشأن المعرفة العلمية.

١٠١– ويميز الإعلان بين أربع فئات مستهدفة ينبغي إقامة حوار منتظم معها، وهي: (١) الأشخاص المعنيون بهذه القرارات أو الممارسات؛ (٢) أخصائيو الفروع العلمية المعنية؛ (٣) الهيئات المناسبة ؛ (٤) المجتمع المدني.

المادة ٢٠ – لجان الأخلاقيات

١٠٢– تتناول المادة ٢٠ كلاً من لجان الأخلاقيات ولجان أخلاقيات البيولوجيا المعنية بمستويات مختلفة وبمجالات مختلفة من أخلاقيات البحوث؛ وكذلك اللجان المعنية بوضع السياسات وبضمان الجودة، وباستعراض البحوث على أيدي الباحثين النظراء؛ واللجان المعنية باستعراض مجالات الاستخدام وإدارة المخاطر؛ واللجان المعنية بالاستعراض العلمي.

١٠٣– ويعبر هذا عن اتجاه راهن يلاحظ في عمل لجان أخلاقيات البيولوجيا، أياً كان اسمها الرسمي، فقد بدأت تتقبل الاضطلاع بمهام أوسع نطاقاً لا تشتمل على القضايا الأخلاقية المتصلة بالطب وعلوم الحياة فحسب بل تشتمل أيضاً على القضايا الأخلاقية الناجمة عن التقدم العلمي والتكنولوجي بشكل عام. ويرمي الإعلان إلى تعزيز دور لجان الأخلاقيات المذكورة في المجالات المندرجة في نطاق الإعلان، ومنها مجال أخلاقيات البحوث، كما يرمي إلى تعزيز دور هذه اللجان في تفسير مبادئ أخلاقيات البيولوجيا. فهذه اللجان لها في هذا الصدد دور أساسي تؤديه في تنفيذ الإعلان.

١٠٤– وقد أشير بالفعل في كثير من الوثائق إلى ضرورة وجود لجان مستقلة وتعددية ومتخصصة في فروع علمية متعددة. ويشدد الإعلان على أهمية هذه المعايير لتقييم القضايا الأخلاقية والقانونية والاجتماعية المتعلقة بمشروعات البحوث العلمية والتطورات التكنولوجية، ولإعداد مبادئ توجيهية وتوصيات تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان.

المادة ٢١ – تشجيع النقاش العام

١٠٥– الالتزام بتشجيع النقاش العام أمر تتحمله ليس فقط اللجان المعنية بالأخلاقيات وأخلاقيات البيولوجيا بل الدول الأعضاء أيضاً. والنقاش العام هو أحد الإجراءات المبينة في المواد من ١٦ إلى ٢٣ والتي يتعين اتباعها لدى اتخاذ القرارات بشأن القضايا الأخلاقية، وهو يتيح معالجة القضايا الأخلاقية على نطاق أوسع ويوفر للجمهور إمكانية المشاركة بصورة نشيطة. وكثيراً ما يكون النقاش العام تدبيراً شكلياً إذ لا يوجد في معظم الأحيان أي إجراء محدد يتعين اتباعه لضمان إعلام الجمهور بما يجري. وعندما يتعلق الأمر بقضايا معقدة، مثل البحوث الجينية، ينبغي أن تتاح للجمهور فرص الاطلاع على المعلومات الملائمة واللازمة لكي يشارك بصورة فعّالة في مثل هذا النقاش.

المادة ٢٢ – تقييم المخاطر وإدارتها والوقاية منها

١٠٦– تطرح المادة ٢٢ تصوّرين اثنين، فتتناول الفقرة (أ) الحالات التي يثبت فيها وجود ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن تداركه يهدد الصحة العامة أو الرفاه البشري. وتتعلق الفقرة (ب) بأوضاع تنطوي على أخطار تتهدد الصحة العامة أو الرفاه البشري بأضرار جسيمة أو أضرار لا سبيل إلى تداركها. وتصف الفقرة (ب) الإجراءات التي يجب اتباعها في حالات حدوث تطورات علمية وتكنولوجية جديدة يمكن أن تصيب الصحة العامة ورفاه البشر أو البيئة بأضرار خطيرة أو بأضرار لا يمكن تداركها، وإن كان احتمال حدوث هذه الأضرار غير معروف على وجه اليقين بأدلة علمية.

١٠٧– وفي مثل هذه الأوضاع التي تتسم بعدم اليقين، ينبغي إجراء قياسات في الوقت المناسب لتقييم الأخطار المحدقة وينبغي أن تشتمل إجراءات تقدير الأوضاع على تقييم للقضايا الأخلاقية المطروحة. وقد تكون النتيجة التي يسفر عنها التقييم جدّ متنوّعة وتتراوح من تقبّل التطوّر المعني إلى تنظيمه ومراقبته، وإلى القبول بتعليقه أو حظره.

١٠٨– وستستند التدابير المتخذة بموجب المادة ٢٢ إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة والمنفذة طبقاً للمبادئ المحددة في الإعلان مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المادة ٢٣ – الممارسات عبر الوطنية

١٠٩– تتعلق المادة ٢٣ بالبحوث عبر الوطنية التي أصبحت تتزايد نتيجة للتعاون الدولي القائم بين الأعضاء المنتمين إلى اتحادات بحوث واسعة تعمل في دول مختلفة. وتعتبر حرية تنقل العلميين والخبراء لتبادل الأفكار أمراً أساسياً للنهوض بالعلوم.

١١٠– وقد أدت بالفعل حالات القرصنة في مجال البيولوجيا والاتجار غير المشروع بالأعضاء على المستوى الدولي إلى مطالبات باتخاذ إجراءات دولية في هذا المجال. ولكن نظراً للتنوع الثقافي والقانوني للمجتمعات المعنية، فمن الممكن الاضطلاع بأجزاء متعددة ومتنوّعة من البحوث في بلدان مختلفة. ولذلك فمن الضروري أن يشارك كل بلد من البلدان المعنية في إجراء التقييم الأخلاقي للبحوث التي تجرى واتخاذ التدابير التي يمليها التقييم. وقد يتطلب ذلك استحداث ممارسة تتمثل في رفع مشروعات البحوث إلى لجنة معنية بالأخلاقيات في كل مكان تجرى فيه البحوث في الدول الأعضاء.

تنفيذ الإعلان والترويج له

المادة ٢٤ – دور الدول

١١١– عندما يكون نص الإعلان موجهاً نحو الدول تستخدم فيه كلمة "ينبغي" بدلاً من الفعل "يجب" أو من الفعل في المضارع الدال على الجزم الملزم، نظراً لأن الإعلان لا يمكن أن يفرض التزامات على الدول في أنشطتها الرامية إلى تنفيذ الإعلان. ويوفّر هذا الإعلان مبادئ يمكن استخدامها كأطر يسترشد بها لوضع التشريعات واللوائح التنظيمية واعتماد السياسات داخل الدول الأعضاء. ويتطلب تفسير هذه المبادئ وتنفيذها مشاركة نشطة من جانب الدول. وعليه، فإن الإعلان يدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتشجيع على إنشاء لجان للأخلاقيات أو لأخلاقيات البيولوجيا، وإرساء إجراءات لتقييم المخاطر.

المادة ٢٥ – التعليم والتدريب والإعلام في مجال أخلاقيات البيولوجيا

١١٢– تؤكد المادة ٢٥ على أهمية التعليم في مجال أخلاقيات البيولوجيا، وعلى أهمية أنشطة التدريب والإعلام في مجال الأخلاقيات. ويعتبر توافر موظفين مدرّبين أمراً أساسياً لحسن سير عمل اللجان الوطنية المعنية بالأخلاقيات، أياً كان اسمها الرسمي. وينبغي أن تتولى الدول الأعضاء تنظيم أنشطة التعليم والتدريب والإعلام في المجالات ذات الصلة بأخلاقيات البيولوجيا. ويتمثل الهدف العام من المادة في تعزيز وزيادة قدرات الدول الأعضاء في المجالات المتعلقة بتعليم الأخلاقيات.

المادة ٢٦ – التعاون الدولي

١١٣– إن الأبعاد الدولية للرعاية الصحية تتجلّى اليوم بصورة أوضح منها في أي وقت مضى. فالأمراض النادرة التي لا تحظى أحياناً بما يكفي من الاهتمام من قبل نظم الرعاية الصحية على المستوى الوطني، يمكن أن تكون خطيرة للغاية بالنسبة لمناطق أخرى من العالم، مما يتطلب تعاوناً دولياً في مجال البحوث العلمية. وفي حالة الوقاية من فيروس ومرض الأيدز، مثلاً، فإن الأبعاد الأخلاقية للرعاية الصحية كثيراً ما تتجاوز الحدود الوطنية.

١١٤– وإن التعاون مع الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، وفيما بينها، وبوجه خاص مع المستضعفين الذين أصبحوا أقل حصانة، ينبغي أن يحظى باهتمام خاص لدى اتخاذ القرارات اللازمة وتحديد الممارسات المناسبة التي تندرج في إطار هذا الإعلان.

المادة ٢٧ – دور اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

١١٥– يلجأ الإعلان إلى استخدام تعبير أقوى عندما يتعلق الأمر بإنشاء التزامات موجهة إلى اليونسكو. وترد الأفعال في هذه المادة في صيغة المضارع الدالة على الجزم الملزم. فعلى اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا أن تسهما في نشر المبادئ المبينة في الإعلان وأن تنظما بانتظام مشاورات في مجال الإعلان. وتوفر اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا منتدى الخبراء العالمي الوحيد الذي يتيح مناقشة أخلاقيات البيولوجيا مناقشة عامة ومعمقة وجامعة بين التخصصات، من خلال عرض القضايا موضع البحث. ولا تُصدر هذه اللجنة أحكاماً ملزمة بشأن مسائل محددة تتعلق

بأخلاقيات البيولوجيا، بل يُترك لكل بلد، ولا سيما للمشرّعين فيه، مراعاة الخيارات المجتمعية في التشريعات الوطنية، واختيار الموقف الذي يلائمه من بين المواقف المختلفة، من خلال الاسترشاد بالمبادئ المبينة في الإعلان.

١١٦- وبغية ضمان تحوّل الإعلان إلى أداة فعّالة تظل محتفظة بالحيوية، ارتئي أن تقدم الدول الأعضاء كل خمس سنوات إلى المدير العام لليونسكو تقارير بشأن الإعلان. وينبغي أن تستهدف هذه التقارير نشر المعلومات عن تنفيذ المبادئ المبينة في الإعلان: على مستوى التشريعات واللوائح التنظيمية وأحكام القضاء، وكذلك في قرارات اللجان الوطنية المعنية بالأخلاقيات أو بأخلاقيات البيولوجيا، وغيرها من اللجان الشبيهة.

المادة ٢٨ – أنشطة اليونسكو لمتابعة الإعلان

١١٧- إن العمل التقنيني في مجال التطورات العلمية هو عمل يتسم دائماً بالصعوبة، ولا سيما في أوقات التغيّر السريع حيث يتعذر التنبؤ بما سيستحدث من اكتشافات جديدة. فإذا صيغت المبادئ صياغة عريضة لتشمل التغيّرات التي لم تحدث بعد، فإن إمكانية الاسترشاد بها في وقت لاحق لتحديد ما هو مسموح وما هو ممنوع، قد تكون محدودة، أما إذا تمّت صياغتها بدرجة عالية من التحديد والخصوصية، فمن الجائز أن تتخطاها بسرعة التطورات المستجدة في مجال العلوم والتكنولوجيا.

١١٨- وقد تتقادم الأحكام التقنينية ذات الطابع المحدد تقادماً سريعاً، وقد يكون من الصعب، ولا سيما في حالة الصكوك الدولية، تغيير هذه الإحكام إن بدت صياغتها الأصلية غير ملائمة، وقد يستغرق ذلك وقتاً طويلاً. وتتجلّى مشكلة تغيّر الظروف بأوضح صورها في مجال العلوم البيولوجية الطبية. ومن ثمّ، فإن المادة ٢٨ تحدد نظاماً للمتابعة الدورية على النحو التالي: يخضع الإعلان، بعد مرور خمس سنوات على اعتماده، للدراسة على ضوء التطوّر العلمي والتكنولوجي، وينقّح عند الاقتضاء وفقاً لإجراءات اليونسكو النظامية.

١١٩- وتتسم أحكام المادة ٢٨(جـ) بأهمية خاصة بالنظر إلى ما سبق أن أشرنا إليه، أي إلى أن مجال أخلاقيات البيولوجيا يشتمل على قضايا محددة كثيرة تثير في الوقت الحاضر خلافات قوية. وإن المبادئ العامة المنصوص عليها في هذا الإعلان تمثل بالتالي نقطة انطلاق لعملية صوغ توافق في الآراء تستهدف تعزيز فرص الاتفاق حول بعض الموضوعات مع مضي الزمن، بحيث يمكن إدراجها في الصيغ المنقحة المقبلة للإعلان، مما يؤدي إلى توسيع نطاقه تدريجياً.

تطبيق المبادئ والإعلان

١٢٠- يتضمن الجزء المعنون *تطبيق المبادئ والإعلان* مبادئ توجيهية لتفسير مبادئ الإعلان ويوفر بعض الإرشاد بالنسبة للحالات التي تكون فيها المبادئ المنصوص عليها في الإعلان متعارضة فيما بينها. وتنطبق المادتان ٢٩ و٣٠ على تفسير المبادئ والقيود المفروضة عليها؛ في حين تنطبق المادة ٣١ على الإعلان بأكمله.

المادة ٢٩ – ترابط المبادئ وتكاملها

١٢١– في مجال أخلاقيات البيولوجيا، سوف يتطلب توافق الآراء بشأن قضايا محددة الموازنة بين المبادئ والتفكير فيها ملياً. وبحكم طبيعة أخلاقيات البيولوجيا قد يكون هناك عدة مبادئ قابلة للتطبيق في الوقت ذاته عندما يواجه المسؤولون مشكلة تتعلق بأخلاقيات البيولوجيا. وفي حال حدوث تعارض بين هذه المبادئ، ينبغي دراسة المعضلة الأخلاقية المعنية عن طريق الموازنة الدقيقة بين جميع المبادئ المناسبة، وتحليل الحجج من أجل تحديد كيفية تفاعل هذه المبادئ فيما بينها.

١٢٢– وتعتبر المبادئ المحددة في هذا الإعلان بالتالي مترابطة ومتكاملة. وليس هناك ترتيب هرمي مسبق للمبادئ. وأمام أي مشكلة أخلاقية بيولوجية محددة يتعين أخذ جميع المبادئ الملائمة والقابلة للتطبيق في الاعتبار من أجل التوصل إلى قرار معقول بشأن الحل الأخلاقي.

المادة ٣٠ – القيود على تطبيق المبادئ

١٢٣– لا يجوز فرض أي قيود على المبادئ المبينة في هذا الإعلان فيما عدا القيود التي ينص عليها القانون وتتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الحفاظ على السلامة العامة ومنع الجريمة وحماية الصحة العامة وحماية حقوق الغير وحرياتهم. ولدى الاختيار بين مختلف الإجراءات التقييدية يجب مراعاة "التناسبية" لأنه عندما يعتبر أي تقييد أمراً ضرورياً وفقاً للمبادئ آنفة الذكر، فإن الحقوق المتأتية من المبادئ يمكن عندئذ فرض قيود عليها ولكن ضمن أدنى الحدود ودون تجاوز المدى المتناسب مع الغرض الشرعي من فرض القيد.

١٢٤– ولما كانت المادة ٣٠ تنص على استثناءات في ظروف محدودة ولأغراض محدودة، فلا يرد ذكر أي استثناءات في صياغة المبادئ نفسها. وإزاء أية مشكلة معينة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، لا يمكن عادة التوصل إلى حل مبرر أخلاقياً إلا بتطبيق متوازن لعدد من المبادئ التي تتعلق بموضوع المشكلة. ويمكن الوصول إلى الحل لكون أحد المبادئ يطغى على المبادئ الأخرى ذات الصلة. ولكن في الظروف الاستثنائية المبينة في هذه المادة يمكن أن يتسبب القانون المحلي في فرض قيود على تطبيق المبادئ التي ينص عليها الإعلان. وحتى في هذه الحالة تظل بعض الحدود قائمة دائماً ما دام يشترط في القيود أن تكون متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن ينص عليها القانون المحلي صراحة. وهذه الصياغة شائعة في الصكوك الدولية ويقصد منها الاعتراف بحقيقة القانون المحلي وأن تعكس في ذات الوقت الالتزامات المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٣١ – رفض الأفعال المنافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية

١٢٥– تقدم هذه المادة حكماً تفسيرياً يجب مراعاته في إعطاء مغزى للإعلان بأكمله. فنطاق تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان قد يتداخل مع بعض مبادئ حقوق الإنسان. ولكن لا يجوز، لدى تقييم المبادئ وتفسيرها، أن يتناقض الإجراء أو النتيجة أو القرار مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية. وبهذه الطريقة يختتم الإعلان بتأكيد قوي على أن أحكامه يجب أن توضع بصورة راسخة ضمن سياق القانون الدولي وحقوق الإنسان. وإن تحقيق هذا الانسجام بين مبادئ أخلاقيات البيولوجيا ومعايير حقوق الإنسان إنما يشكل الإنجاز الرئيسي للإعلان.